

170800 - متى يصبح المكان مسجداً؟

السؤال

أود معرفة ما هي المعايير التي يتم اختيار المسجد عليها؟ بمعنى آخر ما هي الأحوال الضرورية التي يجب أن تتسم بها الحجرة لتصبح مسجد؟ و لو كان المكان لا يتسم بمعيار من المعايير و لكن تقام الخمس صلوات في هذا المكان بانتظام، فهل هي كالصلاة في البيت

الإجابة المفصلة

المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس دائماً، والموقوف لذلك .

والمكان يصير مسجداً: بالإذن العام للناس بالصلاة فيه، سواء صرح بأنه وقف لله أو لم يصرح بذلك، عند جمهور العلماء خلافاً للشافعية. وينظر: الموسوعة الفقهية (220/37).

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها؛ لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى مجرى من قدم طعاماً لضيوفانه " انتهى من "الكافي" (2/250).
والمسجد يخرج عن ملك صاحبه، لأنه وقف، فلا يجوز له أن يبيعه.

وهناك مصليات تقام في الإدارات والمدارس، لا تأخذ حكم المسجد؛ لكونها غير موقوفة، فلم تخرج عن ملك أصحابها، ولعدم إقامة الصلوات الخمس في أغلبها.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/169): "ما الفرق بين المسجد والمصلى؟ أعني بذلك: هل تحية المسجد واجبة في المصلى أم خارجة عن حكمه، أو هي على سبيل الاستحباب والندب؟

فأجابت: المسجد: البقعة المخصصة للصلوات المفروضة بصفة دائمة، والموقوفة لذلك، أما المصلى فهو ما اتخذ لصلاة عارضة؛ كصلاة العيدين أو الجنائز أو غيرها، ولم يوقف للصلوات الخمس، ولا تسن تحية المسجد لدخول المصلى، وإنما تسن لدخول المسجد لمن أراد الجلوس فيه، ويأتي بها قبل أن يجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ صالح الفوزان... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ... الشيخ بكر أبو زيد.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن الفرق بين المسجد والمصلي ؟ وما ضابط المسجد ؟
فأجاب : "أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) .
وأما بالمعنى الخاص فالمسجد : ما أعد للصلاة فيه دائماً وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت
أم لم يبن ، وأما المصلي فهو ما اتخذ الإنسان ليصلي فيه ، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً ، إنما يصلي فيه
إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً ، ودليل ذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في بيته النوافل ،
ولم يكن بيته مسجداً ، وكذلك دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذة عتبان مصلي ولم يكن ذلك
المكان مسجداً . فالمصلي ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص
لهذا الشيء " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (394 /12) .

فتحصل من ذلك أن المسجد ما اجتمعت فيه الشروط الآتية :

- 1- ما كان موقوفاً ، وخرج عن ملك واضعه .
- 2- وأذن فيه بالصلاة إذنا عاماً ، أي لم يمنع أحد أراد الصلاة فيه .
- 3- وأعد لإقامة الصلوات الخمس على الدوام .
والله أعلم .